

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

ظهير شريف رقم 1.17.70 صادر في 10 ذي القعدة 1439 (24 يوليو 2018) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الوقاية المدنية والأطباء، العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.74.383 بتاريخ 15 من رجب 1394 (5 أغسطس 1974) :

وعلى القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.187 بتاريخ 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) :

وعلى القانون رقم 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.33 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) :

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.16.814 الصادر في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016) المتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري المصادق عليه بالقانون رقم 20.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.42 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) :

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام المادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.16.814 الصادر في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016)، المصادق عليه بالقانون رقم 20.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.42 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)، يحدد ظهيرنا الشريف هذا النظام الأساسي الخاص بموظفي الوقاية المدنية والأطباء، العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها، ويشار إليهم بعده بـ «موظفي الوقاية المدنية».

المادة 2

يتكون موظفو الوقاية المدنية المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، من :

1 - الضباط وضباط الصف ؛

2 - أعوان الإغاثة ؛

3 - الأطباء والممرضين.

المادة 3

مع مراعاة أحكام هذا الظهير الشريف والنصوص المتخذة لتطبيقه، تطبق على موظفي الوقاية المدنية المقتضيات العامة للقوانين والأنظمة العسكرية، بما فيها التشريع المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية.

يخضع موظفو الوقاية المدنية لاختصاص المحكمة العسكرية، وتسري عليهم أحكام القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري. كما تسري عليهم أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على موظفي الدولة التي لا تتعارض مع أحكام ظهيرنا الشريف هذا ونصوصه التطبيقية.

المادة 4

يخضع موظفو الوقاية المدنية مباشرة للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التي تتولى مهمة إدارة وتدبير شؤونهم.

المادة 5

يؤدي الضباط والأطباء، بصفة شخصية، القسم، وفق الكيفيات والشروط المحددة في نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية، وذلك أمام جلالتنا الشريفة.

يؤدي، بصفة شخصية، القسم كل من ضباط الصف والممرضين أمام وزير الداخلية، وأعوان الإغاثة أمام المدير العام للوقاية المدنية.

المادة 6

مع مراعاة الاختصاصات والصلاحيات المسندة إلى إدارات أو مؤسسات أو هيئات أخرى، تناط بموظفي الوقاية المدنية، في إطار المهام المسندة إلى المديرية العامة للوقاية المدنية، على الخصوص، المهام التالية:

- العمل على حماية السكان والممتلكات من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية والعمرانية وكذا من الأخطار المرتبطة بالأنشطة الترفيهية؛

- السهر على مكافحة الحوادث والكوارث والتخفيف من أثارها على السكان والممتلكات والبيئة.

كما يساهمون، في نطاق المهام السالفة الذكر، في عمليات حفظ النظام العام.

المادة 7

يتم تعيين أماكن العمل بالنسبة لموظفي الوقاية المدنية بموجب قرار لوزير الداخلية، وينقلون إلى أماكن عمل أخرى في إحدى الحالتين التاليتين:

- بمبادرة من الإدارة؛

- بناء على طلبهم مؤشر عليه من قبل السلطة التسلسلية.

المادة 8

يوضع نظام داخلي يحدد، على الخصوص، كيفيات سير العمل داخل ثكنات الوقاية المدنية.

يحدد هذا النظام الداخلي بقرار لوزير الداخلية يتخذ باقتراح من المدير العام للوقاية المدنية.

الباب الثاني

تسلسل أسلاك ورتب موظفي الوقاية المدنية

المادة 9

يشتمل النظام التسلسلي للضباط وضباط الصف وأعوان الإغاثة على الأسلاك والرتب التالية:

* سلك الضباط السامين، ويتكون من الرتب التالية:

- كولونيل الوقاية المدنية؛

- ليوتنان كولونيل الوقاية المدنية؛

- كومندان الوقاية المدنية؛

* سلك الضباط المساعدين، ويتكون من الرتب التالية:

- قبطان الوقاية المدنية؛

- ملازم الوقاية المدنية؛

* سلك ضباط الصف، ويتكون من الرتب التالية:

- مساعد أول رئيس الوقاية المدنية؛

- مساعد أول الوقاية المدنية؛

- مساعد الوقاية المدنية؛

- رقيب أول الوقاية المدنية؛

- رقيب الوقاية المدنية؛

* سلك أعوان الإغاثة، ويتكون من الرتب التالية:

- عريف أول الوقاية المدنية؛

- عريف الوقاية المدنية.

تنقسم كل رتبة من الرتب المذكورة، إلى درجات. وتحدد الدرجات التي تشتمل عليها كل رتبة وتسلسل الأرقام الاستدلالية المطابقة لها وكذا شروط الترقية فيها بمرسوم.

المادة 10

تسري على الأطباء والممرضين، فيما يتعلق بالدرجات والرتب والأرقام الاستدلالية المطابقة لها، المقتضيات المطبقة على التوالى، على الأطباء والممرضين، المنتمين، حسب الحالة، لهيئة الأطباء والصيدلة وأطباء الأسنان المشتركة بين الوزارات ولهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات.

المادة 11

يقصد، في مدلول هذا الظهير الشريف والنصوص المتخذة لتطبيقه، بالدرجة والرتبة بالنسبة للأطباء والممرضين، ما يقصد، على التوالى، بالرتبة والدرجة بالنسبة للضباط وضباط الصف وأعوان الإغاثة.

الباب الثالث

شروط ولوج أسلاك موظفي الوقاية المدنية والتعيين فيها

المادة 12

لا يمكن لأي مترشح أن يلج أسلاك موظفي الوقاية المدنية :

- إذا لم يكن حاملا للجنسية المغربية ؛

- إذا جرد من حقوقه الوطنية ؛

- إذا لم يتوفر على المؤهلات المطلوبة لمزاولة المهمة أو لشغل المنصب.

تحدد الشروط المتعلقة بالسن والقامة والمؤهلات المطلوب توافرها في المترشحين بموجب مرسوم.

المادة 13

يعين ملازمو الوقاية المدنية من بين التلاميذ الضباط الذين نجحوا في امتحانات التخرج من مدرسة الوقاية المدنية.

المادة 14

يعين رقباء الوقاية المدنية من بين التلاميذ ضباط الصف الذين نجحوا في امتحانات التخرج من مدرسة الوقاية المدنية.

المادة 15

يعين عرفاء الوقاية المدنية من بين التلاميذ أعوان الإغاثة الذين نجحوا في امتحانات التخرج من مدرسة الوقاية المدنية.

المادة 16

تسري على الأطباء والمرضين، فيما يتعلق بالتوظيف والترسيم، المقتضيات المطبقة على التوالي، على الأطباء والمرضين المنتميين للهيئتين المشار إليهما في المادة 10 أعلاه.

المادة 17

يلزم الأطباء والمرضون، الذين تم توظيفهم طبقا لأحكام المادة 16 أعلاه، بقضاء فترة تكوين متخصص وعسكري بمدرسة الوقاية المدنية، وفق الشروط والكيفيات المحددة في المرسوم المتعلق بهذه المدرسة.

المادة 18

يمكن، بطلب كتابي، أن يتم إدماج أزواج وأبناء موظفي الوقاية المدنية المتوفين أثناء مزاولة مهامهم، وذلك في حدود خمسة في المائة من المناصب المالية المراد شغلها برسم كل سنة مالية، مع مراعاة الشروط المتعلقة بولوج الرتب أو الدرجات والأسلاك.

الباب الرابع

التكوين

المادة 19

يتلقى التلاميذ الضباط والتلاميذ ضباط الصف والتلاميذ أعوان الإغاثة المقبولون بمدرسة الوقاية المدنية تكوينا أساسيا يتضمن دروسا نظرية وتطبيقية وتكوينا عسكريا. تحدد شروط وكيفيات تنظيم هذا التكوين في المرسوم المتعلق بالمدرسة المذكورة.

المادة 20

يستفيد موظفو الوقاية المدنية خلال مساهمهم المني من الحق في تكوين متخصص ومستمر يمكنهم من الاستمرار في النهوض على الوجه الأكمل بالمهام المسندة إليهم.

يعتبر هذا التكوين عاما وإلزاميا ودائما بالنسبة لجميع موظفي الوقاية المدنية.

تحدد شروط وكيفيات تنظيم هذا التكوين بقرار لوزير الداخلية.

المادة 21

تنظم دورات التكوين المتخصص أو المستمر بمدرسة الوقاية المدنية أو بأي مركز آخر للتكوين سواء على المستوى الوطني أو بالخارج.

الباب الخامس

الترقي

المادة 22

يرقى، حسب الاستحقاق، موظفو الوقاية المدنية في الرتبة أو الدرجة، حسب الحالة.

لا يمكن أن يقيد في جدول الترقي إلا الموظفون المستوفون للشروط المقررة في هذا النظام الأساسي وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتعين عند إعداد جدول الترقي القيام بدراسة مسبقة لقيمة كل موظف من الموظفين المستوفين للشروط المذكورة. وتعتبر في ذلك، على الخصوص، النقاط التي حصل عليها والاقتراحات المعللة لرؤسائه التسلسليين.

تحدد مسطرة تنقيط الضباط وضباط الصف وأعوان الإغاثة وكذا المعايير والوثائق المرتبطة به بنص تنظيمي.

المادة 23

تحدث لجنة للترقى في الرتبة أو الدرجة، حسب الحالة، يعين رئيسها وأعضاؤها، كل سنة، بقرار لوزير الداخلية. وتعرض استنتاجات أعمال هذه اللجنة على أنظار وزير الداخلية.

المادة 24

يتم حصر الأقدمية في الرتبة لأجل الترقى كل سنة، في متم شهر ديسمبر من السنة المعنية.

المادة 25

يمكن أن يرقى إلى رتبة عريف أول الوقاية المدنية :

- 1 - بعد النجاح في امتحان للكفاءة المهنية، عرفاء الوقاية المدنية المتوفرون على أربع سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة ؛
- 2 - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، عرفاء الوقاية المدنية المتوفرون على الأقل على خمس سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة، وذلك في حدود 25 % من المناصب المالية المخصصة لعرفاء الوقاية المدنية.

المادة 26

يمكن أن يرقى إلى رتبة رقيب الوقاية المدنية :

- 1 - بعد النجاح في امتحان للكفاءة المهنية، العرفاء الأولون للوقاية المدنية المتوفرون على أربع سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة ؛
- 2 - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، العرفاء الأولون للوقاية المدنية المتوفرون على الأقل على خمس سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة، وذلك في حدود 25 % من المناصب المالية المخصصة للعرفاء الأولين للوقاية المدنية.

المادة 27

يمكن أن يرقى إلى رتبة رقيب أول الوقاية المدنية :

- 1 - بعد النجاح في امتحان للكفاءة المهنية، رقباء الوقاية المدنية المتوفرون على أربع سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة ؛
- 2 - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، رقباء الوقاية المدنية البالغون الدرجة السابعة من رتبهم والمتوفرون على خمس سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة.

المادة 28

يمكن أن يرقى إلى رتبة مساعد الوقاية المدنية :

- 1 - بعد النجاح في امتحان للكفاءة المهنية، الرقباء الأولون للوقاية المدنية المتوفرون على أربع سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة ؛

المادة 29

يمكن أن يرقى إلى رتبة مساعد أول الوقاية المدنية :

- 1 - بعد النجاح في امتحان للكفاءة المهنية، مساعدو الوقاية المدنية المتوفرون على أربع سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة ؛
- 2 - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، مساعدو الوقاية المدنية البالغون الدرجة السابعة من رتبهم والمتوفرون على خمس سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة، وذلك في حدود 25 % من المناصب المالية المخصصة لمساعدو الوقاية المدنية.

المادة 30

يمكن أن يرقى إلى رتبة مساعد أول رئيس الوقاية المدنية :

- 1 - بعد النجاح في امتحان للكفاءة المهنية، المساعدون الأولون للوقاية المدنية المتوفرون على أربع سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة ؛

- 2 - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، المساعدون الأولون للوقاية المدنية البالغون الدرجة السابعة من رتبهم والمتوفرون على خمس سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة، وذلك في حدود 25 % من المناصب المالية المخصصة للمساعدين الأولين للوقاية المدنية.

المادة 31

يمكن أن يرقى إلى رتبة ملازم الوقاية المدنية، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، المساعدون الأولون الرؤساء للوقاية المدنية المتوفرون على خمس عشرة سنة من الخدمة منها ست سنوات في هذه الرتبة، وذلك في حدود 25 % من المناصب المالية المخصصة للملازمي الوقاية المدنية.

المادة 32

يمكن أن يرقى إلى رتبة قبطان الوقاية المدنية، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، الضباط من رتبة ملازم الوقاية المدنية الذين قضوا على الأقل ست سنوات من الخدمة في رتبهم.

المادة 33

يمكن أن يرقى إلى رتبة كومندان الوقاية المدنية، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، الضباط من رتبة قبطان الوقاية المدنية المتوفرون على خمس سنوات من الخدمة في هذه الرتبة، وذلك في حدود 25 % من المستوفين لشروط الترقى سنوياً.

المادة 34

يمكن أن يرقى إلى رتبة ليوتنان كولونيل الوقاية المدنية، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، الضباط من رتبة كومندان الوقاية المدنية المتوفرون على ما لا يقل عن خمس سنوات من الخدمة في هذه الرتبة.

المادة 35

يمكن أن يرقى إلى رتبة كولونيل الوقاية المدنية، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، الضباط من رتبة ليوتنان كولونيل الوقاية المدنية المتوفرون على خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة، وذلك في حدود 33% من المناصب المالية المخصصة لرتبتي كومندان الوقاية المدنية وليوتنان كولونيل الوقاية المدنية.

المادة 36

يعاد ترتيب الضباط وضباط الصف وأعاون الإغاثة، الذين تمت ترقيتهم في الرتبة، في الدرجة المخصص لها رقم استدلاي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلاي الذي كانوا يتوفرون عليه في درجتهم السابقة. ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في هذه الدرجة إذا كان رقمها الاستدلاي يعادل الرقم الاستدلاي للدرجة الجديدة التي عينوا فيها دون أن تتعدى هذه الأقدمية سنتان.

المادة 37

تحدد شروط وإجراءات وبرامج امتحانات الكفاءة المهنية المشار إليها في المواد من 25 إلى 30 أعلاه بقرار لوزير الداخلية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 38

تسري على الأطباء والمرضين فيما يتعلق بالترقى في الدرجة، مقتضيات المطبقة على التوالي، على الأطباء والمرضين المنتمين للهيئتين المشار إليهما في المادة 10 أعلاه، حسب الحالة.

المادة 39

خلافًا للقواعد والشروط المتعلقة بالترقى في الرتبة أو في الدرجة، المنصوص عليها في المواد من 25 إلى 35 و38 أعلاه، يمكن أن يرقى موظفو الوقاية المدنية، بصفة استثنائية، إلى الرتبة أو الدرجة، التي تفوق مباشرة رتبهم أو درجتهم، حسب الحالة، وذلك بسبب قيامهم بأعمال استثنائية أو بسبب تعرضهم لإصابات بليغة أو مميتة خلال مزاولتهم لمهامهم أو بمناسبة مزاولتها.

تخول الترقيات المذكورة نفس الحقوق التي يخولها الترقى بصفة عادية.

المادة 40

يخضع ملازمو الوقاية المدنية المتفرعون من سلك ضباط الصف، وفق أحكام المادة 31 أعلاه، لتكوين خاص بمدرسة الوقاية المدنية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في المرسوم المتعلق بهذه المدرسة.

الباب السادس

الوضعيات

المادة 41

يكون موظفو الوقاية المدنية في إحدى الوضعيات التالية :

- مزاوله الخدمة ؛

- الإلحاق ؛

- الوضع رهن الإشارة ؛

- عدم مزاوله الخدمة.

المادة 42

يعتبر كل موظف من موظفي الوقاية المدنية في وضعية مزاوله الخدمة عندما يكون مرسما في رتبة أو في درجة، حسب الحالة، ويزاول فعليا المهام المنوطة به بالمديرية العامة للوقاية المدنية أو بالمصالح الخارجية التابعة لها أو بأي مصلحة من المصالح الأخرى التابعة لوزارة الداخلية.

ويعتبر في هذه الوضعية طيلة مدة الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية والرخص الممنوحة عن الولادة.

المادة 43

يعتبر كل موظف من موظفي الوقاية المدنية في وضعية الإلحاق عندما يزاو عمله خارج إدارته الأصلية مع استمراره في الانتماء إليها والاستفادة من حقوقه في الترقى وفي التقاعد بها، وتحمله من قبل الإدارة الملحق لديها.

المادة 44

يتم الإلحاق في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفصل 48 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة حالات التنافي المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 45

يعلن الإلحاق، بقرار لوزير الداخلية، إما تلقائيا لضرورة المصلحة أو بطلب من المعني بالأمر، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على موظفي الدولة.

المادة 46

يعاد إدماج كل موظف من موظفي الوقاية المدنية بعد انتهاء مدة الإلحاق أو في حالة إنهائه، ويعين من جديد للعمل بمنصب مطابق لرتبته أو درجته، حسب الحالة، بالمديرية العامة للوقاية المدنية أو بالمصالح الخارجية التابعة لها، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على موظفي الدولة.

وفي حالة عدم وجود أي منصب مالي شاغر عند الإدماج، فإن المعني بالأمر يرجع إلى سلوكه زيادة على عدد المناصب المالية المقررة في الميزانية. ويجب أن تلغى هذه الزيادة في العدد فوراً عند شغور أول منصب في الرتبة أو الدرجة المقصودة.

يمكن أن يدعى كل موظف من موظفي الوقاية المدنية يكون في وضعية الإلحاق، لقضاء فترات خدمة قصيرة الأمد بالمديرية العامة للوقاية المدنية أو بالمصالح الخارجية التابعة لها وكذا، عند الاقتضاء، للاستفادة من دورات للتكوين المستمر.

المادة 47

يعتبر كل موظف من موظفي الوقاية المدنية موضوعاً رهن الإشارة، عندما يظل تابعا لإدارته الأصلية وشاغلا لمنصبه المالي بها ويزاول مهامه بإدارة أخرى.

يحتفظ كل موظف من موظفي الوقاية المدنية موضوع رهن الإشارة بحقوقه في الأجرة والترقي والتقاعد بإدارته الأصلية.

المادة 48

لا يمكن أن يتم الوضع رهن الإشارة إلا لضرورة المصلحة قصد القيام بمهام معينة لمدة أقصاها ثلاث سنوات، قابلة للتجديد، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المطبقة على موظفي الدولة.

يتم الوضع رهن الإشارة بقرار لوزير الداخلية.

يزاول كل موظف من موظفي الوقاية المدنية موضوع رهن الإشارة مهمة أو يشغل منصبا من مستوى تسلسلي مماثل على الأقل لمستوى المهمة التي كان يزاولها أو المنصب الذي كان يشغله بإدارته الأصلية.

المادة 49

إن عدم مزاولة الخدمة هي وضعية كل موظف من موظفي الوقاية المدنية مرسوم في رتبة أو درجة، حسب الحالة، دون شغل أي منصب ودون مزاولة أي عمل فعلي.

ولا يكون أي موظف في وضعية عدم مزاولة الخدمة إلا لأحد السببين التاليين :

- ارتكاب خطأ جسيم؛

- فقدان أثناء العمليات إلى حين معرفة المصير.

المادة 50

يمكن أن يوضع في وضعية عدم مزاولة الخدمة كل موظف من موظفي الوقاية المدنية يرتكب خطأ جسيما، بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية المشار إليها في المادة 70 أدناه؛

يحدد القرار المجسد لهذا الإجراء مدة البقاء في هذه الوضعية، وكذا نسبة الاقتطاعات من الراتب الشهري للمعني، باستثناء التعويضات العائلية ومبلغ الاقتطاعات التي تتم برسم الخدمات المقدمة في إطار التغطية الاجتماعية.

لا يمكن أن تتعدى المدة المقضية في هذه الوضعية ستة أشهر.

تعتبر المدة المذكورة ضمن سنوات الخدمة المحتسبة من أجل التقاعد، غير أنها لا تحتسب لتحديد الأقدمية لأجل الترقى في الرتبة أو الدرجة، حسب الحالة.

المادة 51

يعتبر كل موظف من موظفي الوقاية المدنية في وضعية عدم مزاولة الخدمة عندما يفقد أثناء كل عملية من العمليات التي يشارك فيها بمناسبة القيام بمهامه، إلى حين معرفة مصيره.

ويحتفظ المعني بالأمر طيلة هذه الفترة بكامل مرتبه، وبالمستحقات المرتبطة به، ولو بعد بلوغه حد السن القانونية للإحالة إلى التقاعد. ويؤدي المرتب والمستحقات لذوي حقوقه، عند الاقتضاء، وذلك وفق الكيفيات المحددة بقرار مشترك لوزير الداخلية وللسلطين الحكوميتين المكلفتين بالمالية وبالوظيفة العمومية.

وتحتسب المدة المذكورة لتصفية الحقوق في المعاش وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب السابع

الحقوق والواجبات

المادة 52

طبقاً لأحكام المادة الثالثة من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.16.814 الصادر في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016) المصادق عليه بالقانون رقم 20.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.42 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)، يستفيد موظفو الوقاية المدنية من الضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بموجب القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.12.

المادة 53

يستفيد الضباط وضباط الصف وأعوان الإغاثة من الأجور والتعويضات والمكافآت والمنافع المحدثة بموجب النصوص الجاري بها العمل.

يستفيد الأطباء والممرضون من الأجور والتعويضات المخولة، على التوالي، للأطباء والممرضين، المنتمين للهيئتين المشار إليهما في المادة 10 أعلاه، حسب الحالة.

المادة 54

يستفيد موظفو الوقاية المدنية، الذين قاموا أثناء مزاولة عملهم بأعمال استثنائية، من المكافآت المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، وذلك تحفيزاً لهم على مضاعفة الجهود والتفاني في القيام بواجبهم المهني والوطني. وتحدد، بقرار لوزير الداخلية، السلطات المختصة بمنح هذه المكافآت، غير تلك التي يعتبر منحها من اختصاص جالاتنا الشريفة.

المادة 55

يستفيد كل موظف من موظفي الوقاية المدنية يكون محل متابعة تأديبية، من الضمانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل لا سيما القانون السالف الذكر رقم 01.12.

المادة 56

يستفيد موظفو الوقاية المدنية من حماية الدولة التي يتمتع بها العسكريون بالقوات المسلحة الملكية طبقاً لأحكام المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 01.12.

المادة 57

يعتبر في حالة تنقل لأجل المصلحة، كل موظف من موظفي الوقاية المدنية يتنقل بأمر من رؤسائه التسلسليين خارج دائرة تعيينه، إما بصورة مؤقتة أو بمناسبة تغيير محل إقامته.

وفي هذه الحالة، يستفيد من تعويضات عن التنقل، تحدد مقاديرها وشروط منحها، سواء داخل أو خارج المملكة، بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 58

تتناقش وضعية موظفي الوقاية المدنية مع :

- الإضراب عن العمل ؛

- تأسيس هيئات سياسية أو منظمات نقابية ؛

- الانخراط في أحزاب سياسية أو نقابات أو في أي هيئة أخرى ذات طابع سياسي أو نقابي أو ديني أو التعبير عن التضامن مع إحداها بأي شكل من الأشكال.

يجوز لموظفي الوقاية المدنية الانخراط في أي جمعية، بعد الحصول مسبقاً على الإذن الكتابي الذي يسلمه وزير الداخلية، مع مراعاة واجب التحفظ وكتمان السر المهني.

المادة 59

يستفيد موظفو الوقاية المدنية من الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية والرخص الممنوحة عن الولادة، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على موظفي الدولة.

كما يستفيد موظفو الوقاية المدنية الذين سيحالون على التقاعد لبلوغهم حد السن القانونية من رخصة خاصة بالتسريح من الخدمة مدتها شهران.

المادة 60

يتعين على كل موظف من موظفي الوقاية المدنية التحلي في جميع الظروف بخصال الولاء والانضباط والجاهزية والحياد وروح التضحية.

المادة 61

يلزم كل موظف من موظفي الوقاية المدنية، في جميع الظروف، باحترام سلطة الدولة والعمل على احترامها.

المادة 66

يتوقف زواج كل موظف من موظفي الوقاية المدنية على إذن كتابي مسبق من وزير الداخلية.

تحدد كفاءات منح الإذن الكتابي المذكور بقرار لوزير الداخلية.

الباب الثامن

التأديب

المادة 67

يحدد، على النحو التالي، ترتيب العقوبات المطبقة على موظفي الوقاية المدنية المنتمين لسلك الضباط والأطباء وكذا السلطات التسلسلية المختصة بإصدارها :

ترتيب العقوبات	العقوبة	السلطة التسلسلية المختصة
الدرجة الأولى	الإنذار	القائد الإقليمي أو ما يمثله، ضابط الحراسة، الضابط رئيس فرقة التدخل، الضابط رئيس مركز، سلطة أعلى
	التوبيخ	
	الإبعاد العادي في الأماكن التأديبية إلى غاية 04 أيام	
	الإبعاد العادي في الأماكن التأديبية إلى غاية 15 يوما	القائد الجهوي أو ما يمثله، سلطة أعلى
	الإبعاد العادي في الأماكن التأديبية إلى غاية 30 يوما	المدير العام للوقاية المدنية، سلطة أعلى
الدرجة الثانية	الانتقال التأديبي	وزير الداخلية، المدير العام للوقاية المدنية، سلطة أعلى
	الإبعاد المشدد في الأماكن التأديبية إلى غاية 40 يوما	المدير العام للوقاية المدنية، سلطة أعلى
	الإبعاد المشدد في الأماكن التأديبية إلى غاية 45 يوما	
الدرجة الثالثة	الحذف من جدول الترقية	
	الوضع في وضعية عدم مزاولة الخدمة	وزير الداخلية، سلطة أعلى
	الإنزال من الرتبة أو الدرجة، حسب الحالة	
	التجريد من الرتبة أو الدرجة، حسب الحالة	
	العزل من غير توقيف الحق في التقاعد أو العزل المصاحب بتوقيف الحق في التقاعد	
	الإبعاد في الأماكن التأديبية إلى غاية 60 يوما	صاحب الجلالة

ويجب عليه التدخل من تلقاء نفسه أو بطلب من الغير لتقديم العون والمساعدة الضرورية لكل شخص يكون في خطر، ولتلافي وقوع كل عمل من الأعمال التي تلحق ضررا بالغير. ولا يعفى من هذه الواجبات خارج أوقات العمل العادية.

يعتبر كل موظف من موظفي الوقاية المدنية يتدخل في إطار المهام المنوطة به، من تلقاء نفسه أو بطلب من الغير، في وضعية مزاولة الخدمة كيفما كانت الساعة والمكان والظروف التي يتدخل فيها.

المادة 62

يمكن أن يدعى كل موظف من موظفي الوقاية المدنية لمزاولة مهامه، سواء بالنهار أو بالليل، ولو خارج أوقات العمل، وتعوض فترات العمل المنجزة خارج أوقات العمل العادية بفترات للراحة.

المادة 63

يلزم الضباط وضباط الصف وأعاون الإغاثة بارتداء الزي النظامي خلال مزاولتهم لمهامهم ويحملون نفس شارات الرتب التي يحملها أفراد القوات المسلحة الملكية - سلاح البر - وكذا نياشين وشارات خاصة، وذلك وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ولا يعفون من هذا الإلزام إلا بترخيص يمنح مسبقا من لدن المدير العام للوقاية المدنية.

يلزم الأطباء والممرضون بارتداء زي نظامي وحمل شارات ونيشين. تحدد خصائص هذا الزي وحالات ارتدائه وكذا مواصفات الشارات والنيشين بقرار لوزير الداخلية.

المادة 64

يلزم كل موظف من موظفي الوقاية المدنية بالإقامة في مكان تعيينه، ويمكن تخويله من أجل ذلك، وفي حدود الإمكانيات المتاحة، سكنا داخل الثكنات.

المادة 65

يلزم كل موظف من موظفي الوقاية المدنية، ولو بعد تسريحه، بواجب التحفظ وكتمان السر المهني والمحافظة عليه في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات والوثائق التي اطلع عليها أثناء مزاولة مهامه أو بمناسبة مزاولتها.

السلطة التسلسلية المختصة	العقوبة
ضابط الحراسة، سلطة أعلى	التأنيب
	الإيداع في مركز الحراسة إلى غاية يومين
	الإيداع في مركز الحراسة إلى غاية 8 أيام
	الإيداع في مركز الحراسة إلى غاية 15 يوما
	الإيداع في الأماكن التأديبية إلى غاية 4 أيام
	الإيداع في الأماكن التأديبية إلى غاية 8 أيام
القائد الجهوي وما يمثله، سلطة أعلى	الإيداع في الأماكن التأديبية إلى غاية 15 يوما
	الانتقال التأديبي
وزير الداخلية، سلطة أعلى	التوقيف عن مزاولة العمل مع الحرمان الكلي أو الجزئي من المرتب باستثناء التعويضات العائلية
	العزل من غير توقيف الحق في التقاعد أو العزل المصحوب بتوقيف الحق في التقاعد
صاحب الجلالة	الإيداع في الأماكن التأديبية إلى غاية 60 يوما

المادة 70

تصدر العقوبات التالية بعد استشارة اللجنة التأديبية :

- الحذف من جدول الترقى ؛

- الوضع في وضعية عدم مزاولة الخدمة ؛

- الإنزال من الرتبة أو الدرجة، حسب الحالة، أو التجريد منها ؛

- العزل.

يعين أعضاء هذه اللجنة وتحدد اختصاصاتها وكيفيات سيرها ومسطرة معالجة الملفات التأديبية بقرار لوزير الداخلية.

لا تسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على العقوبات التي تصدر عن جلالتنا.

المادة 68

يحدد، على النحو التالي، ترتيب العقوبات المطبقة على موظفي الوقاية المدنية المنتمين لسلك ضباط الصف والممرضين، وكذا السلطات التسلسلية المختصة بإصدارها :

ترتيب العقوبات	العقوبة	السلطة التسلسلية المختصة
الدرجة الأولى	الإنذار	القائد الإقليمي أو ما يمثله، ضابط الحراسة، رئيس فرقة التدخل، رئيس مركز، سلطة أعلى
	التوبيخ	
	الإيداع العادي في الأماكن التأديبية إلى غاية 8 أيام	
	الإيداع العادي في الأماكن التأديبية إلى غاية 15 يوما	
	الإيداع العادي في الأماكن التأديبية إلى غاية 25 يوما	
	الإيداع العادي في الأماكن التأديبية إلى غاية 30 يوما	
الدرجة الثانية	الحذف من جدول الترقى	وزير الداخلية، سلطة أعلى
	التوقيف عن مزاولة العمل مع الحرمان الكلي أو الجزئي من المرتب باستثناء التعويضات العائلية	وزير الداخلية، سلطة أعلى
الدرجة الثالثة	الإنزال من الرتبة أو الدرجة، حسب الحالة	
	التجريد من الرتبة أو الدرجة، حسب الحالة	
	العزل من غير توقيف الحق في التقاعد أو العزل المصحوب بتوقيف الحق في التقاعد	
	الإيداع المشدد في الأماكن التأديبية إلى غاية 60 يوما	صاحب الجلالة

المادة 69

يحدد، على النحو التالي، ترتيب العقوبات المطبقة على موظفي الوقاية المدنية المنتمين لسلك أعوان الإغاثة وكذا السلطات التسلسلية المختصة بإصدارها :

الباب التاسع

أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 71

يخضع موظفو الوقاية المدنية المزاولون لعملهم في تاريخ دخول ظهيرنا الشريف هذا حيز التنفيذ، لدورات خاصة للتكوين تشتمل على دروس وتدريب عسكرية، وفق الكيفيات والشروط المحددة في المرسوم المتعلق بمدرسة الوقاية المدنية.

المادة 72

يقدم الضباط والأطباء الذين تابعوا دورات التكوين المشار إليها في المادة 71 أعلاه، بصفة شخصية، الولاء لجلالتنا ويؤدون القسم أمامها للاضطلاع بصدق وأمانة بواجباتهم تجاه جلالتنا وتجاه الوطن. يؤدي ضباط الصف وأعاون الإغاثة وكذا الممرضون الذين تابعوا دورات التكوين المذكورة، بصفة شخصية، القسم أمام وزير الداخلية بالنسبة لضباط الصف والممرضين، وأمام المدير العام للوقاية المدنية بالنسبة لأعاون الإغاثة، للاضطلاع بصدق وأمانة بواجباتهم تجاه جلالتنا وتجاه الوطن.

المادة 73

ابتداء من تاريخ العمل بظهيرنا الشريف هذا، يدمج الضباط وضباط الصف وأعاون الإغاثة المزاولون لعملهم، في التاريخ المذكور، في الرتب المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، المماثلة لدرجاتهم الأصلية، وذلك وفق كيفيات تحدد بموجب مرسوم.

يحتفظ المعنيون بالأمر في رتبهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة في درجاتهم الأصلية، ويعاد ترتيبهم في الدرجات الجديدة المخصص لها رقم استدلاي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلاي الذي كانوا يتوفرون عليه في رتبهم بدرجاتهم الأصلية. ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في هذه الرتب، إذا كان رقمها الاستدلاي يعادل الرقم الاستدلاي للدرجة الجديدة دون أن تتعدى مدة هذه الأقدمية سنتان. تعتبر الخدمات التي أداها المعنيون بالأمر في الدرجات الأصلية كما لو تم أداؤها في الرتب التي تم إدماجهم فيها.

المادة 74

استثناء من أحكام المادة 33 أعلاه، يرقى إلى رتبة كومندان الوقاية المدنية، وبعد إدماجهم وفق الكيفيات المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة 73 أعلاه، نقباء الوقاية المدنية المزاولون لمهامهم في تاريخ العمل بظهيرنا الشريف هذا والمتوفرون في 31 ديسمبر 2017 على ما لا يقل عن 5 سنوات من الخدمة في درجة نقيب وعلى ما لا يقل عن 13 سنة من الخدمة بصفة ضابط في الوقاية المدنية، وذلك كما يلي :

- نصف عدد الموظفين المعنيين ابتداء من تاريخ العمل بظهيرنا الشريف هذا ؛

- باقي الموظفين المعنيين سنة بعد تاريخ العمل بظهيرنا الشريف هذا.

المادة 75

ابتداء من تاريخ العمل بظهيرنا الشريف هذا، يدمج المنشطون الممتازون في الوقاية المدنية للشؤون الاجتماعية المزاولون لمهامهم، في هذا التاريخ، في رتبة مساعد أول رئيس الوقاية المدنية مع الاحتفاظ بنفس الأقدمية في الرتبة والدرجة التي كانوا يتمتعون بها في درجاتهم الأصلية.

المادة 76

ابتداء من تاريخ العمل بظهيرنا الشريف هذا، يدمج الضباط من درجة قبطان رجال المطافي المزاولون لمهامهم في هذا التاريخ، في رتبة قبطان الوقاية المدنية، ويعاد ترتيبهم في الرتبة الجديدة في الدرجة المخصص لها رقم استدلاي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلاي الذي يتوفرون عليه في رتبهم في درجاتهم الأصلية. ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم بدرجاتهم الأصلية إذا كان رقمها الاستدلاي يعادل الرقم الاستدلاي للدرجة الجديدة دون أن تتعدى مدة هذه الأقدمية سنتان.

المادة 77

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بتطوان بتاريخ 10 ذي القعدة 1439 (24 يوليو 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.